ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري

The title of the article in English Oral and written question in the Algerian constitutional system

حافظي سعاد *
جامعة أبو بكر بلقايد
hafdi.souad@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 11-08-2021 تاريخ قبول المقال: 24-12-2021 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة، ولا يقتصر دورها على الرقابة فحسب بل قد تكون الغاية منها الوصول إلى أهداف عدة.

ارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية بدخول الوزراء للبرلمان كما هو سائر في النظم البرلمانية، و هو ما لم يتوفر للوزراء في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، [1] و قبل التطرق إلى تعريف الأسئلة البرلمانية لا بد من التطرق لدراسة نشأتها.

ظهرت الأسئلة في بريطانيا نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال باعتبار هذا الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون لمراقبة السلطة التنفيذية، و قد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة و ظهور المسؤولية الوزارية

في بريطانيا، و الملاحظ أن حق طرح الأسئلة في انجلترا نشأ في بداية من

9 فيفري 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه ايولكاوبر سؤالا للوزير

الكلمات المفتاحية: السؤال الشفوي – السؤال الكتابي – الرقابة – الحكومة – البرلمان –الطاقم

Abstract: The abstract should be written within 100 words (**Times New Roman, Size 12)**.....

.... Parliamentary questions are one of the means of oversight that members of Parliament use individually to monitor the government, and their role is not limited to oversight only, but may be intended to reach several goals.

The emergence of parliamentary questions has been linked to the entry of ministers into Parliament as is the case in parliamentary systems, which is not available to ministers in the political system of the United States of America because it is based on the principle of absolute separation of powers.

* المؤلف المرسل

[1] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.25.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

Questions appeared in Britain due to the interrelationship between Parliament and the right to question, as the latter is one of the oversight means used by parliamentarians to monitor the executive authority. After their appearance, the questions played a prominent role in the effectiveness of the House of Commons after the transfer of power to the government and the emergence of ministerial responsibility

In Britain, it is noticeable that the right to ask questions in England arose in the beginning of

February 9, 1721 in the House of Lords when Eulkauper put a question to the minister

En savoir plus sur ce texte sourceVous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires

Envoyer des commentaires

Keywords: oral question - written question - oversight - government - parliament - staff

مقدمة

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة، ولا يقتصر دورها على الرقابة فحسب بل قد تكون الغاية منها الوصول إلى أهداف عدة.

ارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية بدخول الوزراء للبرلمان كما هو سائر في النظم البرلمانية، و هو ما لم يتوفر للوزراء في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، [2] و قبل التطرق إلى تعريف الأسئلة البرلمانية لا بد من التطرق لدراسة نشأتها.

ظهرت الأسئلة في بريطانيا نظرا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال باعتبار هذا الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون لمراقبة السلطة التنفيذية، و قد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة و ظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا، و الملاحظ أن حق طرح الأسئلة في انجلترا نشأ في بداية من 9 فيفري 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه ايولكاوبر سؤالا للوزير

الأول، و بدأ في مجلس العموم في عام 1783، و أما في فرنسا فقط ظهر السؤال الشفوي في 1875 أي بظهور المجالس التشريعية، و أما السؤال المكتوب فظهر في 30 جوان 1909. وقد عرفت الجزائر آليةالسؤال منذ أول دستور لها عام 1963 حيث نصت المادة 38 منه على السؤال الكتابي و كذا السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها، و أما دستور 1976 فقد أقتصر على السؤال المكتوب دون الشفوي.[3]

[2] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.25.
[3] أنظر، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.137.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

فلقد طرح السؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني بمجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721 ، و إن لم تتبع فيه الإجراءات المتعارف عليها اليوم، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة 1739، و قد تبع ذلك جواب الوزير. [4]

غير أن الاعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 21 مايو 1783، بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء و الذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على لأقل يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، بشرط ألا يؤثر اللجوء إلى طرح الأسئلة على جدول الأعمال، أما في 28 نوفمبر 1803، فقد حدث تحول أخر في تطور الأسئلة البرلمانية، و ذلك عندما طرح سؤالين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ترسخت بمقتضاهما قاعدة تخصيص وقت معين من جلسات مجلس العموم لطرح الأسئلة والإجابة عنها، وعرف ذلك بوقت الأسئلة "Question time" .

و قد دفع الاستعمال المتزايد لهذه الوسيلة الرقابية إلى العمل على تنظيمها، الأمر الذي أدى إلى تخصيص وقت معين من جدول الأعمال، للنظر في الأسئلة المطروحة، كما نتج عن ذلك ظهور نوع آخر من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها كتابة قصد التخفيف الضغط على جدول الأعمال ما دامت هذه الأسئلة تطرح كتابة.و يجاب عنها كتابة خارج الوقت المخصص للأسئلة في جلسات البرلمان. لقد ساهمت عدة عوامل في انتشار الأسئلة البرلمانية مما أدى إلى كثرة استعمالها، و يمكن حصر هذه العوامل قي عاملين رئيسيين: بساطة الإجراءات الواجب توافرها لقبول السؤال مقارنة بتلك الإجراءات و الشروط المطلوبة لاستعمال وسائل الرقابة الأخرى، و كذلك الشأن بالنسبة لاقتراح القوانين. بساطة أسلوب السؤال، و بالتالي السماح لأي عضو في البرلمان اللجوء إليه و تحريره و لو بصورة مختصرة، واستعماله على قدم المساواة بين كل من أعضاء المعارضة و الحزب الحاكم، مع اختلاف أهداف كل فئة[5]. و هناك من يعرفه : " على أنه تمكين أعضاء البرلمان من استيفاء في موضوع من الموضوعات، كما أن العلاقة الموجودة بين السائل و المسؤول، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب و لا مناقشة و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض و استفسارات"[6]

المبحث الأول مفهوم السؤال

[4] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.26.

[5] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.27.

[6] أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.54 ؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1988، ص.587-588 ؛ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص.26 ؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج.ج، بيروت، بدون سنة نشر، ص.698-699.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

يعتبر السؤال من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها ".[7]

كما يرى البعض الفقهاء، أنه يقصد به لفت نظر الحكومة إلى مخلفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها.[8]

وإذا كانت التعريفات السابقة التي تركز على أن السؤال يهدف إلى الاستفسار حول حادثة أو واقعة ما علم بها عضو البرلمان، هناك من يرى بأن هذه التعريفات تتعارض مع حقيقة السؤال الذي يفترض في مستعمله الرغبة في الاستفسار عن أمر يجهله، تبعا لذلك يمكن تعريف السؤال على أنه ذالك الإجراء الذي بفضله يستطيع نواب البرلمان الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال، و من ثم فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من وزير أول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.[9]

كما يعرفه العميد Duguitعلى أنه ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات من أحد الوزراء، حول موضوع محدد، لذلك كله تعتبر الأسئلة في بريطانيا من بين وسائل الحوار الأكثر فعالية فيما بين الحكومة و البرلمان.[10]

المطلب الأول أنواع الأسئلة

تتنوع الأسئلة بتنوع طريقة استعمالها و شكلها و أولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها. ومن هنا يمكننا أن نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا

و يجاب عنها، بنفس الكيفية، و إن كانت اجرءاتها، تشترط أن يكون تقديمها إلى غرفتي البرلمان كتابة، و تلك التي تكون كتابية و يرد عليها كتابة.[11]

[7] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.27 ؛ سعاد حافظي، الضمانات...، المرجع السابق، ص.54.

[8] أنظر، عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه ومحدداته، المرجع السابق، ص.141 ؛فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.148 ؛العيفا أيحي، المرجع السابق، ص.318 ؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.423 ؛ محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص.799.

[9] أنظر، عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر، 1963، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995، ص.193.

[10] أنظر، عمار عباس، الرقابة.....، المرجع السابق، ص.28.

[11] خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997، رأى ممثل الحكومة في تدخله بأن طبيعة السؤال الكتابي تختلف عن السؤال الشفوي من حيث الموضوع، لكونه يتعلق بأوضاع خاصة في قطاع وزاري ما، وقد راعى الدستور خصوصية لما يتطلبه من تحريات خاصة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

وستقتصر دراستنا على هذين النوعين فقط الممارسين في النظام السياسي الجزائري على اعتبارها أن هناك أنواع أخرى لأسئلة، لم تأخذها بها الدساتير الجزائرية كأسئلة الحدث أو الساعة، إضافة إلى الأسئلة إلى الحكومة والأسئلة إلى الوزير Les questions cribles[12].

-أولا الأسئلة المكتوبة:

لاتختلف الأسئلة المكتوبة عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات. لذلك يمكن اعتبار هذا النوع من الأسئلة مراسلة مستفيدة من إشهار خاص، ينطوي على نتيجتين هامتين، فهو من جهة ينبئ الناخبين أن انشغالاتهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبيهم، ومن جهة أخرى يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين، ومن تم يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما يوجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة، يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد يستهدف أعضاء البرلمان من لجوءهم إلى استخدام الأسئلة الكتابية الحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم. [13]

و تكون في بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبة، لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفساراتهم التي تتضمنها الأسئلة على العكس من تلك الطلبات التي توجه لها في إطار علاقاتها العدية مع المواطنين. و يستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها. [14]

وفي هذا الايطار، فقد نصت كل الدساتير الجزائريين على تخويل أعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة، وإن كانت إجراءاتها اختلف من دستور لآخر.

فبنظرة تفحصية للدساتير الجزائرية نلاحظ أن المادة 162 من دستور 1976 نصت على هذه الوسيلة القانونية، و قد جاء فيها : " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجه سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف خمسة عشر يوما، وتنشر الأسئلة والأجوبة بنفس الطريقة التي تنشر فيها محاضر مداولات المجلس الشعبي الوطني ". [15]كما نصت على

---

[12] أسئلة الحدث questions d'actualité كانت تسمى في البداية الأسئلة الإستعجالية questions d' urgence تم إدراجها في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية من طرف chaban Delmas، أما الأسئلة إلى الحكومة . questions au gouvernement فقد ظهرت ابتداء من 30-5-1974، وتوسعت إلى مجلس الشيوخ بموافقةFrançois métérend ، أما الأسئلة إلى الوزير .questions cribleفقد ظهرت سنة 1989، حيث تتمحور حول استفسار وزير ما حول موضوع لا يعلمه مسبقا. أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.29.

[13] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.30.

[14]أنظر، عمار عباس، نفس المرجع، ص.30.

[15]. أنظر، حافظي سعاد، الضمانات القانونية.....، المرجع السابق، ص.55.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

هذه الوسيلة القانونية المادة 125 من دستور 1989، وثم التأكيد عليها في المادة 134 من دستور 1996 المعدل و المتمم بنصها:" يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ". [16]

بحيث تمثل الأسئلة الكتابية التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى الحكومة كتابة، في إطار ممارسة مهامهم الرقابية على نشاط الحكومة، وذلك باداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجهة إليه السؤال الكتابي و ذلك تطبيقا للمادة 72 من القانون العضوي 02/99 ، و قد نصت المادة 74 و 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على التوالي، أنه تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها هذا و تضمنت المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: " إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون عضوا، يودع لدى مكتب مجلس الأمة"،

و يكون جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي الذي وجه إليه الشكل الكتابي خلال الأجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، و يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه[17]

ثانيا الأسئلة الشفوية:

السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. و إذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك، و الرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية. كما نقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين : أسئلة شفوية بدون مناقشة و أسئلة شفوية بمناقشة. حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بدون مناقشة تقتصر على المحاورة بينعضو البرلمان السائل و الوزير المجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين، و هو ما من شأنه إن يزيد من تأثير هذا النوع من الأسئلة على الحكومة. [18]

---

[16]أنظر، العيفاأويحي، المرجع السابق، ص.320 ؛ فوزي أوصديق، الوسيط.....، المرجع السابق، ص.139 ؛ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.67-68 ؛

Cf. G. CHAMPAGNE, L'essentiel du droit constitutionnel, op. cit., p.126.

[17]أنظر، المادة 73 من القانون العضوي 02/99 والمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 8، وص.16 ؛ المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 53، لسنة 97، ص.19.

[18]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص31

؛Les questions orales au gouvernement : L'article 48-2 prévoit

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

إذا كان النظام السياسي الجزائري قد خصص مكانه هامة للأسئلة الشفوية بداية من أول مجلس تشريعي بعد الاستقلال، و هو ما أكدته معظم النصوص الدستورية اللاحقة إلا أن الدستور 1976 أغفلها، ولو أن إجراءات الاستجواب في هذا الدستور جعلت منه بديلا للسؤال الشفوي .

المطلب الثاني أهمية الأسئلة و أهدافها

أصبحت الأسئلة البرلمانية من بين وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بأعداد كثيرة ذلك لأنها أصبحت من الوسائل القانونيةالتي تخول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي و على الرغم منخلوها من الجزاء فقد أصبحت الأسئلة تلعب دورا مهما في النظم الديمقراطية التي تراعي حقوق و تحمي الحريات الفردية.[19]

فمن خلال طرحها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة الشؤون العامة .

إذ كان الهدف من اللجوء إلى طرح الأسئلة عن الوزراء هو الحصول على المعلومات، باعتبارها وسيلة للاستعلام. فإن هدفها الآخر الذي لا يقل أهمية هو " فرض الرقابة على النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال بشأنها، كما قد تكون وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية في بعض أركان البناء القانوني للدولة، عندما تكشف الإجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل فيها.[20]

كما تظهر أهمية الأسئلة عن غيرها من وسائل الرقابة الأخرى، من حيث أنها قد تكون أحيانا البداية المنطقية لكثير من وسائل الخطيرة كالاستجواب، تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترفعها لمصاف الحقوق البرلمانية الدستورية.[21]

إضافة لما سبق توفر الأسئلة لأعضاء البرلمان إمكانية الحصول على المعلومات و البيانات الضرورية لممارسة سلطتهم الرقابية على السلطة التنفيذية، حيث تتيح لهم فرصا لإجبار الحكومة على تقديم استشارات قانونية

Des question orales qui sont désormis sans débat , le parlementaire dispose de deux ministres pour poser sa question an ministre puis, après la réponse de ce derniers de cinq minutes pour lui répliquer, Les questions gouvernement ant été crées conventionnellement en 1974, le temps de parole est réparti proportionnellement , aux groupes parlementaires.

Les questions à un ministres ont été crées également par convention en 1988 , sur cette question ; Cf. François de la ssaussay , fédéric dieu , collection dirigée par marc GERMANNGNE et yves MARCHIS , Droit constitutionnel et institutions politiques , Hachette supérieure , paris, 2000, p.119

[19]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.32 ؛ عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عمليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.137.

[20]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.32؛بولوم محمد أمين، المرجع السابق، ص.88 ؛ سعاد رابح، المرجع السابق، ص.110 ؛ عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها أنواعها، وظائفها، مجلة الحقوق الكويتية، ط.1، 1987، ص.9-10.

[21]ونذكر هنا على سبيل المثال كيف دفعت الأسئلة الشفوية الموجهة من الكتل البرلمانية، بالمجلس الشعبي الوطني والأجوبة الغير مقنعة التي قدمها الوزير الأول، إلى اللجوء إلى إجراء مناقشة حول تدهور الوضع الأمني، وقد تمت هذه المناقشة في 06-02-1998، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.33 ؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.65.

في غاية الدقة حول مواضيع متعددة. زد على ذلك فإن صعوبة استخدام
وسائل الرقابة الأخرى، بل حتى وإن استخدمت فإنها ربما قد لا تنتج آثارها،
مما يجعل أعضاء البرلمان يلجئون إلى أسهل الأساليب الرقابة و هي الأسئلة.

كما تسمح الأسئلة لأعضاء البرلمان بالمشاكل الأساسية التي يتعرض لها المجتمع و الإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها ".

و تسمح في نفس الوقت بضمان مراقبة واسعة لنشاط الإدارة و تبيان التجاوزات و اللاعدل و من ثم طلب تدخل السلطات العمومية لإصلاح الوضع. [22]و قد تكون الأسئلة في أحيان أخرى بديلا لممارسة حق اقتراح القوانين هذا الحق الذي ضيق على البرلمانات ممارسته نظرا لسيطرة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي. وتكون الأسئلة خاصة الكتابية منها وسيلة هامة لتنبيه الحكومة إلى إصدار النصوص التنفيذية قصد تطبيق القوانين التي يصادق عليها البرلمان[23].

خاصة في غياب أي جزاء عن هذا التماطل الحكومي في هذا المجال الذي كثيرا ما يعرقل السير العادي للنصوص التشريعية.

كل هذه الأهمية التي حظيت بها الأسئلة أدت إلى تطورها و لو أنها كانت في بداية تتطور ببطئ بسبب اعتبارها استثناء من القواعد العامة في التحدث في المجلس، ثم انتشرت بعد ذلك ووضعت لها قواعد تنظيمها، حتى بدأت تستعمل بصفة مستمرة و بأعداد كثيرة.

ففي فرنسا مثلا،[24] يطرح أعضاء مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية الآلاف من الأسئلة على أعضاء الحكومة ، على اعتبار أن هذا الأسلوب أصبح يحتل مكانة هامة في النشاط المجالس، إذ أن أعضاء

جاء في أحد الأسئلة الشفوية التي وجهها النائب عبد الرزاق مقري من حركة مجتمع السلم، بان المقصود من الأسئلة الشفوية ومن إجراء هذا الحوار الوطني هو فهم الأزمة وإيجاد الحلول لها. مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.33[22]

[23].و قد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر عن استعمال الأسئلة لهذا الغرض، و نذكر على سبيل المثال السؤال الذي طرحه النائب بومدين خالدي إلى وزير المجاهدين و المتعلق بعدم إصدار مرسوم تنفيذي لتطبيق القانون المتعلق بالشهيد حيث جاء في سؤاله على الخصوص "..... هل عدم إصدار المراسيم التنفيذية لمواد قانونية لا تحتاج إلى مراسيل يجمد قانونا بأكمله " ؟. مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.34.

[24]لتوسع أكثر حول موضوع الأسئلة في فرنسا:

C.f Jean GICQUEL , Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 ed ., Montchrestien , 1996 , p. 658 ; « les question écrite (13000 par année) consistons on une interrogation par écrit du ministre sur un problème souvent administrative ….. « sur cette question Cf. Benoît délaunnay, l'indispensable du droit constitutionnel jennesédition , p. 277 ; « la procédure est contenue dans les règlements des assemblées . les parlementaires peuvent interroger par écrit un ministre sur un problème relèvent de son administration .La questions est publiée au journal officiel comme la réponse elle-même . le ministre dispose théoriquement d'un mois pour répondre . si la question est complexer il peut demander et obtenir automatiquement un délai supplémentaire d'un mois pour répondre , si la question est complexer il peut demander et obtenir automatiquement un délai supplémentaire d'un mois Le ministre peut éventuellement se retrancher derrière « le secret défense les questions écrites ant connu un développement

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

البرلمان عادة ما يلجؤا إلى استعمال وسائل الرقابة التي لا تتطلب وقتا كبيرا و لا تخضع لإجراءات ثقيلة و معقدة . غير أن الهدف من اللجوء إلى الأسئلة يختلف من نواب المعارضة إلى نواب الأغلبية. فنواب المعارضة عادة ما يبتغون من وراء السؤال لفت انتباه الحكومة حول مشكل محلي أو الاستعلام حول موضوع ما.

والأهم من ذلك كله هو الظهور أمام ناخبهم بمظهر المستحسن لانشغالهم، تحسبا لمواعيد انتخابية قادمة، كما قد تمكن الأسئلة بعض النواب من الدخول إلى ناطقين باسم جماعات معارضة للحكومة التي تبحث عن دفع هذه الأخيرة للتنحي عن الحكم أما فيما يخص نواب الأغلبية الحاكمة فعادة ما يطلب بعض الوزراء من أصدقائهم في البرلمان أن يطرح عليهم أسئلة من شانها أن تسمح لهم باستعراض قدراتهم سياسية. [25]

considérable sous la 7 république .A'lassomblée nationales leur nombre est passé de 3506 en 1959 à 1260 en 1994 (an sénat de 799 à 4939) de 1988 à 1993 pour 67914 questions posées par les députés il ya en 60163 réponses , ce qui traduit un taux de réponse satisfaisant . en 1996 -1997 , pour 11592 questions posées à l'assemblée nationale , il ya en 9192 réponses et pour 7951 questions posées au sénat v il ya eu 5141 réponses . les questions orales : deux catégourés l'article 48 alinéa 2 .prévoit qu'une séance par semaine au moins est assurée par priorité aux questions des membres du parlement et aux réponse du gouvernement les questions orales sont formulées par écrit et le ministre y réponde oralement en séance (questions et réponse étant ensuite publiées an journal officiel). Deux catégories de questions orales sont prévue par les règlements des assemblées : celles sans débat et celles avec débat. Les question orales sans débat : elles perment un dialogue entré un parlementaire et un ministre sons intervention éscteriere. Après un bry (en principe …..) éscposé de la questions , le ministre répand en cinq minute (en principe ……) éscposé de la question , le ministre répond en cinq minutes (en principe ….) puit l'auteur de la question peut reprendre rapidement (en principe …….) la parole , il ne s' ouvre pas de débat et il n'ya pas de conclusion …. Les questions orales avec débat , elle suivent la même procédure . mais après que le ministre ait répondu , un débat est ouvert avec l'intervention des représentent des groupes politiques , le ministre pouvant apporter des précisions supplémentaires…….. sur cette questions Cf . Louis FAVOREU , Patrick GAIA , Richard GHEVONTIAN , Jean Louis MESTRE , André ROUX , Otto PFERSMAN , Gry SCOFFONI , Droit constitutionnel , edit .D ., 1998, p.683 ; Yves MéNY, Yves SUREL , La politique comparée les démocraties Allemagne , Italie , Etats unis , français , grand Bretagne , 7ed ., Montchrestien , 2004, E.J.A., paris , pp.283-284.

[25]و يمكن هنا أن تدلل على ذلك بالسؤال الشفوي الذي وجهه رئيس الكتلة البرلمانية (نور الدين بحبوح) لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المسيطر على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الحكومة حول الوضع الأمني و الذي سمح لهذا الأخير باستعراض المجهودات التي تبذلها الحكومة في معالجة المشكل الأمني، خاصة بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها من طرف بقية الكتل البرلمانية خلال نفس الجلسة، وقد جاء السؤال على الشكل التالي: " ما هي التدابير السياسية و الاجتماعية التي اتخذتها الحكومة تدعيما للمجهودات الجبارة لقوات الأمن في مكافحة الإرهاب و ذلك على المستويين الوطني و الدولي ؟ "، أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49 ، المؤرخة في 09-02-1998 ، ص.43 ؛ مقتبس من عمار عباس ، المرجع السابق، ص.35.

كما قد يؤدي ذلك في نفس الوقت إلى استبعاد أسئلة نواب المعارضة، ومادامت الأغلبية بالاتفاق مع الحكومة هي التي تتحكم في تحديد جدول الأعمال، فهل يكمن ساعتها الحديث عن إمكانية وجود حوار بناء بين الطرفين ؟.

إن الأسئلة الموجهة إلى الوزراء من طرف نواب موالين للحكومة، قد يكون الهدف منها الضغط على الحكومة لتعديل موقفها في قضية من القضايا الهامشية و التي حتى و إن غيرت موقفها فإن هذا لا يعتبر تراجعا عن مخططها. في هذه الحالة على موجهي الأسئلة أن يكونوا متأكدين من عدم تأثيرها عن الحزب الحاكم، و لو أن الأغلبية الحاكمة عادة ما تكون مشكلة

من اتجاهات سياسية متباينة تحاول من خلال الأسئلة التعبير عن مواقفها. و من ثم تكون الأسئلة وسيلة تسمح للنواب بالتعبير عن عدم تحولهم إلى أداة طيعة في يد الحكومة لتمرير مشاريعها و نصوصها القانونية على الرغم من إن النواب يعلمون جيدا بأن أسئلتهم في كثير من الأحيان قد لا تدرج في جدول الأعمال، إلا أن ما يهمهم أكثر هو استغلال فرصة توجيه السؤال لإظهار اهتمامهم بمشاكل دوائرها الانتخابية و حمل انشغالات ناخبيهم وعلى الرغم من عدم فعالية السؤال مقارنة بوسائل الرقابة الأخرى.

إلا أنه يستعمل عادة كوسيلة للإشهار بصفة مجانية ما دام يستفيد من النشر مرتين في الجريدة الرسمية، [26]مرة منفردا، و مرة أخرى مصحوبا بالإجابة عليه.

المبحث الثاني شروط الأسئلة و إجراءات ممارستها

احتلت الأسئلة كوسيلة من وسائل الاستعلام الرقابة البرلمانية مكانة هامة في مختلف النصوص الدستورية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال أو في النظم

حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر أن استفادت بعض الأسئلة و الأجوبة عليها من النشر في الجريدة لمداولات المجلس الشعبي الوطني مرتين و نذكر هنا على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بدليل الجزائر الذي وزع بمناسبة الألعاب الرياضية العربية ببيروت من طرف ثلاث نواب إلى السيد وزير الشبيبة و الرياضة والتي نشرت بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 14، و كذا رقم 27 ، لسنة 1997.

[26]حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر أن استفادت بعض الأسئلة و الأجوبة عليها من النشر في الجريدة لمداولات المجلس الشعبي الوطني مرتين و نذكر هنا على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بدليل الجزائر الذي وزع بمناسبة الألعاب الرياضية العربية ببيروت من طرف ثلاث نواب إلى السيد وزير الشبيبة و الرياضة والتي نشرت بالجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 14، و كذا رقم 27 ، لسنة 1997.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

الداخليةللمجالس النيابية سواء المعينة أو المنتخبة وصولا إلى البرلمان بغرفتيه في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم. [27]

لقد كان أول دستور للجزائر ما بعد الاستقلال يعتبر من السؤال الكتابي والشفوي مع المناقشة أو بدونها، وسيلة من وسائل الرقابة على النشاط الحكومي، [28] إضافة إلى الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان الدائمة للمجلس الوطني.

غير أن دستور 1976 عرف تراجعا واضحا في منح هذه الوسيلة الرقابية إلى نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما منحهم الحق فقط في طرح الأسئلة الكتابية دون الشفوية، على اعتبارها أنه كان من شأنها أن تسبب إحراجا للحكومة التي يرأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه معظم النواب. [29]

أما دستور1989 الذي وضع في سياق تميز بانتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، فقد كان بديهيا أن يعيد لنواب الشعب إحدى وسائل الرقابة الهامة، وبالتالي أعاد الاعتبار لمكانة الأسئلة بنوعيها الكتابية و الشفوية، وهو ما أكد عليه النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي في المرحلة الانتقالية من 1992 إلى 1996.

لذلك كله كان من الطبيعي أن يحافظ دستور 1996 المعدل و المتمم على مكانة الأسئلة البرلمانية بنوعيها و يحاول أن يحيطها بعناية كبيرة من خلال تحديد إجراءاتها و كيفية ممارستها ، سواء في النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان أو في القانون العضوي المتضمن العلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان. [30]

المعلوم أنه حتى يصبح السؤال قابلا لإدراجه في جدول الأعمال يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية، كما يجب أن تتبع إجراءات محددة لإيداع السؤال و تقديمه.

---

[27]إضافة إلى صلاحية نواب المجلس الشعبي الوطني في توجيه الأسئلة بنوعيها إلى أعضاء الحكومة، فقد خول دستور 1996 المعدل و المتمم نفس الحق على قدم المساواة لأعضاء مجلس الأمة، حول ممارسة المجلس الأمة للأسئلة خلال الفترة التشريعية الأولى، أنظر، فاتح شنوفي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.102-104.

[28]حول ممارسة الأسئلة من طرف أعضاء المجلس الوطني في ظل دستور 1963. أنظر، عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، لعام 1963، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص. 172- 182.

[29]تنص المادة 162 من دستور 1976: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا فقط كتابيا أي سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، [29] و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف 15 يوما، و تنشر الأسئلة و الأجوبة بنفس الطريقة التي تنشر فيها محاضر مداولات المجلس الشعبي الوطني.

[30]و الدليل على ذلك لجوء أعضاء البرلمان و خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني إلى استخدام الأسئلة بنوعيها بكثرة فخلال السنتين الممتدتين من جوان 1997 إلى ماي 1999، طرح 311 سؤال منها 118 سؤالا شفويا، و 193 كتابا ؛ سعاد حافظي، الضمانات القانونية....، المرجع السابق، ص. 65 ؛

[30] محمد رسول العموري، المرجع السابق، ص.527 ؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.64.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

المطلب الأول شروط السؤال و أطرافه :

حتى يمارس السؤال من طرف أعضاء البرلمان يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، كما أن اعتبار السؤال وسيلة رقابة برلمانية يخول استعماله لأعضاء البرلمان دون سواهم، و في نفس الوقت لا يوجه إلا لأعضاء السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة.

أولا الشروط الواجب توافرها في السؤال:

تعتبر الشروط الواجب توافرها في الأسئلة عبارة عن ضوابط من شأنها الحيلولة دون إساءة استعمال هذه الأداة الرقابية، و عادة ما تحددها النظم الداخلية للبرلمانات في العناصر التالية:

– أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة.

– أن لا يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة أو أن لا تكون له صفة شخصية.

– أن يكون واضحا و مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق.

- أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة.[31]

– أن يكون السؤال مكتوبا سواء كان شفويا أو كتابيا، و قد نصت على هذا الشرط عدة أنظمة داخلية في بريطانيا و فرنسا و بلجيكا و مصر و الكويت مع اقتصار الكتابة على الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح شفويا بعد إجابة الوزير مباشرة.

– أن يكون السؤال متسما بوحدة موضوعه، فلا يتشعب، و تضيع الغاية الرئيسة منه، حيث يجب أن تكون الأسئلة مختصرة، و ترد في عبارات قصيرة تبين بجلاء المقصود منها، ولو أن هذا الشرط من ناحية الممارسة غير محترم حيث نجد عادة ما تطرح الأسئلة بشكل مطول.

- أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية أو يفضي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى. [32]– عدم التطرق إلى القضايا التي تنظر فيها المحاكم، و عدم الاستناد في موضوع السؤال على ما جاء في الصحف. [33]

---

[31] أنظر، وسيم حسام الدين أحمد ، المرجع السابق، ص.230 ؛ عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية ، ط.1، جامعة الكويت ، 1987 ؛ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص.195.

[32] أنظر، عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص.59.

[33]هذا ما أخذ به النظام السياسي الأردني، أنظر، رغيد الصالح ، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق ، ص.40 ؛ و هذا بالرجوع إلى النظام الفرنسي نجده ينص أيضا على عدة شروط وجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية، أخرى موضوعية، في خصوص الشروط الشكلية، فلا بد أن يكون السؤال مكتوبا إذ يتطلب هذا الشرط في الأسئلة المكتوبة و الأسئلة الشفوية ، وهذا ما نصت عليه لوائح البرلمان الفرنسي، الصياغة المختصرة الأسئلة فالأصل أن الأسئلة يجب أن ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها، و هذا ما نصت عليه المادة 133 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية. عندما أكدت أن الأسئلة يجب أن تكتب باختصار، وان تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال. إضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب أن يكون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

فبتفحصنا للدساتير الجزائرية و النظم الداخلية للسلطة التشريعية في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، نجدها لم تحدد الشروط الشكلية و الموضوعية، الواجب توافرها في السؤال حتى يتم قبوله من طرف الجهة التي يودع لديها. إذا استثنينا ما جاء في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، الذي نص على أن الأسئلة يجب أن تكون ذات مصلحة عامة، و ما تضمنه قبل ذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964، الذي أكد على شرطين جوهرين يجب أن يتوافر في السؤال حتى يتم قبوله و هما أن، يكون السؤال مختصرا.

أن لا يتضمن انتقادا شخصيا اتجاه الغير، و ذلك بذكر أسماءهم أمام هذا الفراغ القانوني في تحديد الشروط الواجب توافرها في الأسئلة دفعت الممارسة البرلمانية في الجزائر إلى محاولة وضع شروط موضوعية للأسئلة يلخصها تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني ،عندما طالب من النواب في إحدى جلسات المجلس، الابتعاد فيما يخص الأسئلة الشفوية عن الطبيعة المشخصة و أن يؤكد الطبيعة العامة، لأن الطبيعة المشخصة يمكن أن تكون موضوع الأسئلة الكتابية.

هذا الفراغ أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى محاولة سده عن طريق إصدار تعليمة. تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية، و الكتابية، نذكرها في ما يلي:

- أن يوجه السؤال و يوقع من طرف نائب واحد .
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحد .
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الوجه إليه السؤال.
- أن يكون موضوع السؤال خاليا من الكلمات النابية.
- أن يكون السؤال مختصرا و أن، ينصب على المسألة المطلوبة الاستفسار عنها و محررا باللغة العربية.
- أن لا يتعلق بقضية، شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، و أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور و القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان.[34]

السؤال خاليا من العبارات الغير اللائقة أي أن الأسئلة المكتوبة يجب أن تحرر بصيغة لا تحتوي على اتهامات شخصية للآخرين المحددين بالاسم، و هذه العبارة هي المستخدمة الآن في لوائح البرلمان الفرنسي.

ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، كان يؤدي إلى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية أو يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى ، و من الجدير بالذكر أن حق السؤال ليس بالحق المطلق و إنما هو حق مقيد و هناك موضوعا لا يجوز أن تكون محلا للسؤال.

[33]

[34] أنظر، المادة الأولى من التعليمة العامة رقم 2000/8 المؤرخة في: 12 جويلية 2000

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

و تفاديا لتكرار الأسئلة في نفس الموضوع في مدة قصيرة، فقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني منع ذلك بنصها على عدم قبول الأسئلة التي يكون موضوعها نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاثة أشهر.[35]

ثانيا أطراف السؤال:

للأسئلة البرلمانية طرفين أساسيان هما العضو السائل والجهة التي يوجه إليها السؤال نتطرق إليهما فيما يلي:

– الجهة التي يوجه لها السؤال إذا كان السؤال حف من الحقوق الدستورية التي يمارسها عضو البرلمان للاستعلام والرقابة على السلطة التنفيذية فان التساؤل الذي يثور يتمحور حول تحديد الجهة التي يوجه إليها السؤال ؟

لذلك يجب أن تكون هذه الجهة محدد بدقة، ولو انه عادة ماتنص النظم

[35]أنظر ، المادة الثالثة من التعليمة رقم 2000/8 المؤرخة في: 12جويلية2000 بمن المسلم به إنه في ظل الدستور الفرنسي الحالي تمنع محاسبة الوزراء المختصين عن بعض الموضوعات لا تتطلب وجود توقيع مجاور من احد الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الدولة، والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية بمفرده كتعيين رئيس الوزراء، واللجوء إلى الاستفتاء ، وتعيين رئيس أعضاء المجلس الدستوري، وحل الجمعية الوطنية، تسيير التقاليد البرلمانية في بعض الدول، كفرنسا إلى استبعاد ممارسة حق العفو من قبل رئيس الدولة من نطاق أية رقابة سياسية، فهو حق لا يقبل ممارسة أي نقاش ولو من باب مدى ملاءمته، لأن ممارسة هذا الحق تعتبر من السلطات التقديرية لرئيس الدولة، وإذا كانت الحكومة تشترك معه في ممارسة هذا الحق عن طريق اقتراح العضو، إلا أن هذا الاقتراح لا يلزم بشيء رئيس الدولة الذي له حق رفض الاقتراح، ويترتب على ذلك انه إذا وجد سؤال يتعلق بممارسة رئيس الدولة لحق العفو، كان للوزير المسؤول أن يعلن آن القواعد الدستورية لا تسمح له بالإجابة. والجدير بالذكر أن وزير العدل أجاب عن سؤال في مجلس النواب بتاريخ 1960/11/23 حيث ذكر بأنه طبق (للتقليد العريق، فان شروط ممارسة حق العفو لا يمكن أن تكون موضوعا للتقديرات ولا للمناقشات). كما يمتد قيد الأعراف البرلمانية ليشمل الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ولا سيما الموضوعات الخاصة بالسلطة القضائية التي تبعا للعرف البرلماني لا يجوز أن تكون محلا للأسئلة البرلمانية، ويمتد قيد العرف البرلماني ليشمل الموضوعات الخاصة بالسلطة التشريعية، كعدم جواز أن تكون الأفعال التي تقع داخل البرلمان موضوعا للأسئلة البرلمانية وقد حدث بالفعل أن تقدم أحد أعضاء البرلمان الفرنسي عام 1988 بسؤال عن واقعة اعتداء حدثت داخل المجلس، وثم رفض السؤال، ذلك لأن (رئيس المجلس التشريعي) هو وحده المسؤول بموجب نصوص اللائحة عن الأمن الداخلي والخارجي للمجلس.

ويثور التساؤل عن تأثير غياب مقدم السؤال وغياب الوزير المسؤول (في فرنسا) على مصير حق السؤال (في جلسة الإجابة الشفوية). فبالنسبة لغياب مقدم السؤال ففرنسا تقرر في لوائح مجالسها النيابية (الجمعية الوطنية) سحب السؤال من جدول الأعمال إذا لم يكن النائب قد أناب معه أحد زملائه في تلقي الإجابة والتعليق عليها. أما مجلس الشيوخ فيقرر في لوائحه الداخلية تأخير الإجابة عند السؤال إلى آخر جدول الأعمال. وهذا يقودنا في الواقع إلى تساؤل عن مدى جواز إنابة العضو لزميل له في تلقي الإجابة بدلا منه والتعليق عليها ؟ وجد مثل هذا النظام في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، ففي لائحة مجلس الشيوخ يسمح بالإنابة دون أية شروط لذلك فيكفي أن ينيب العضو أحد زملائه. ولكن هذا النظام أصبح أكثر تشددا في ظل الجمهورية الخامسة، ففي لائحة الجمعية الوطنية لا يجوز للعضو السائل أن ينيب عن غيره إلا في الحالات التي يجوز فيها للعضو تفويض حق بالتصويت وهذه الحالات، هي حالات المرض، حادثة مهمة

مؤقتة مكلف بها من الحكومة، الخدمة العسكرية المشاركة في أعمال البرلمانات الدولية، الغياب عن العاصمة في حالة دور الانعقاد غير العادي، حالة القوة القاهرة التي تقدرها مكاتب المجالس التشريعية بقرار منها. أما بالنسبة لغياب الوزير المسؤول، فانه يمثل عقبة حقيقية لان غيابه في هذه الحالة يعني عدم وجود الإجابة عن السؤال وهذا ما يؤدي في الواقع إلى تأجيل الإجابة في جلسة قادمة. ولكن هل يجوز للوزير إنابة أحد زملائه بالإجابة عنه؟ في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة كانت العادة المتبعة فعلا أن الوزير ينيب احد زملائه بالإجابة عنه، إذ تقتصر مهمته في هذه الحالة على قراءة الإجابة التي يبلغها إليه الوزير المسؤول. ولكن اللوائح الجديدة في فرنسا منعت هذا العرف الذي كان سائدا بسبب صياغة النصوص التي تتطلب الإجابة من الوزير المختص. أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص. 232-234.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

الداخلية على أن الأسئلة توجه إلى الحكومة.[36]غير أن هذا يثير إشكالا متعلقا بتحديد المقصود بالحكومة. هل يشمل جميع أعضاء الحكومة أم بعضهم ؟ خاصة إذا علمنا أن الأنظمة السياسية تميز بين الوزراء حيث منهم من لا يعتبر عضوا في مجلس الحكومة.

لهذا كله نجد من الدساتير والنظم الداخلية من تشترط بان يوجه السؤال إلى الوزير المختص وان يوجه السؤال إلى وزير واحد لا أكثر، أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في اختصاصات عدة وزراء، كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية.[37]

فإذا كان المنطق يقتضي بان الأسئلة توجه إلى الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة، فانه من باب أولى لو كانت الأنظمة الداخلية للبرلمانات أكثر دقة في تحديد الجهة التي يوجه لها السؤال تفاديا لهذا الإشكال كان ينص مثلا أن الأسئلة توجه إلى الوزراء، ويجيب عنها الوزير بنفسه أو احد نوابه أو أحد الوزراء، تحقيقا لمبدأ أن الإجابة من الجهة المختصة هي ذات فائدة حتى ولو كان المجيب موظف بالوزارة.

أما إذا صعب على السائل معرفة الوزير المختص، وهذا شائع الحدوث نظرا للتغيرات الوزارية التي قد تؤدي إلى زيادة أو تقليص عدد الوزارات، مما يجعل بعض القطاعات تنتقل من وزارة لأخر[38]، فليس أمام السائل سوى توجيه سؤاله إلى الوزير الأول الذي يمكنه تسليمه بدوره إلى الوزير المختص. أما في الجزائر فقد نص الدستور 1996 المعدل والمتمم على أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة، وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية[39]، إضافة إلى القوانين المتضمنة الأنظمة الداخلية للبرلمان.[40]

---

[36] يرى السيد يليس بان الدستور ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان ومن ثم فوسائل الرقابة لا توجه إلا للحكومة وأعضائها، وليس للإدارة التي تعتبر مجموعة مرافق تحت سلطة الوزير الأول، فالأسئلة المتعلقة بالإدارة لا توجه إلا للوزراء، وهذا يؤدي إلى أن مستشاري الوزراء الذين يحضرون معهم الجلسات المخصصة للأسئلة ، مثلا لمدهم ببعض المعلومات عن الأسئلة لا يمكنهم التحدث في البرلمان أو الرد على النواب كما أن البرلمان لا يستمع للإداريين إلا بعد ترخيص الوزير الذين يخضعون لوصايته ؛

Cf. YELLES, C.B, La relation gouvernement, administration en droit constitutionnel, IDARA, 2000, n° 1, pp.83-91 ;

مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.43.

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.58؛ عثمان عبد المالك صالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية.

حدث في الممارسة البرلمانية في الجزائر، إن تأخرت الإجابة عن السؤال بسبب عدم معرفة الجهة الوزارية المختصة بالإجابة عنه، الأمر الذي جعل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يوضح ذلك في أحدى جلسات المجلس الشعبي الوطني بقوله: " وجه هذا السؤال في أول الأمر إلى وزير الصناعة وإعادة الهيكلة بتاريخ 07-12-1998 ليحول في اليوم الموالي مباشرة من الوزراء المذكورة بعد أن تبين أن موضوع هذا [37]السؤال لا يمت بصلة إلى اختصاصها.

[38] أنظر، المادة 134 من الدستور 1996.

[39] ،أنظر، المادة 134 من الدستور 1996.

[39]

[40] أنظر المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني82 من الأمر المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره و97 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989 و151 من القانون المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

هذا إذا استثنينا ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على أن السؤال يوجه إلى الحكومة[41]، غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما للوزير الأول[42]، أو لأحد الوزراء.

- الأطراف التي توجه السؤال:

كمبدأ عام يشترط في موجه السؤال أن يكون عضوا في البرلمان، وذلك من الوقت الذي يقدم فيه سؤاله إلى تاريخ الإجابة عنه. لذلك نجد النظامين الداخليين لمجلس الشعب المصري ومجلس الأمة الكويتي[43]، يجعلان حق توجيه السؤال ساقطا عن النائب إذا بطلت نيابته، سواء بصدور حكم من المحكمة الدستورية. كما هو الشأن في الكويت أو بقرار من مجلس الشعب في مصر، وذلك لأي سبب من الأسباب المؤدية لإبطال العضوية تأكيدا على حق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة بنوعيها أكدت معظم النصوص الدستورية في الجزائر، على أن حق طرح السؤال مخول لأعضاء البرلمان سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور1963 أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 أو بأعضاء البرلمان في دستور 1996 المعدل والمتمم.

إذا كان السؤال يمارس من طرف أعضاء البرلمان، فإننا نجد هذا الحق مخول أيضا للمجموعات البرلمانية منذ 1997، ما تضمنه النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1997، الذي نص صراحة على انه: " يحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة، وهو ما أكدته الممارسة البرلمانية.[44]

على العكس من ذلك نجد بعض الدساتير والنظم الداخلية في الأنظمة السياسية المقارنة تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، وهذا ليس معناه حرمان رؤساء وأعضاء اللجان البرلمانية من حق السؤال، إذ يجوز لهم ذلك، ولكن بصفتهم أعضاء في المجلس فحسب.[45]

---

[41] أنظر، المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964.

[42] أنظر، على سبيل المثال الأسئلة، الموجهة من طرف الكتل البرلمانية إلى الوزير الأول والمتعلقة بالوضع الأمني في البلاد. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49 سنة1998،
وكذا السؤال الموجه من طرف النائب "مالك سدالي إلى الوزير الأول والمتعلق بظاهرة الانتحار والذي أجاب عنه الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير الأول[42]

[43] أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم220، لسنة2000.

[44] أنظر، على سبيل المثال الأسئلة التي وجهتها الكتل البرلمانية للحكومة حول تدهور الوضع الأمني وعلى الرغم من ذلك فقد طالبت الكتل بفتح النقاش عام حول الموضوع نظرا لخطورته. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 49، المؤرخة في 09-02-1998، ص.65.

[45] أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.57

عملا بالتفسير الدقيق لمفهوم الصفة الفردية للسؤال والتي عبر عنها الدستور بعبارة (كل عضو)، ولعل هذا التفسير هو الذي اعتنقه المجلس الدستوري، حين قرر عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 133 من لائحة الجمعية الوطنية، والتي كانت تجيز لرؤساء لجانها تقديم أسئلة بصفتهم هذه. على سند من القول بان هذا يتعارض مع المادة 02/48 من الدستور التي تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، ولا تمده إلى الأجهزة التابعة له.[46]

ومن ثم ينبغي أيضا ألا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فحسب، ويرجع ذلك إلى أمرين: احترام إرادة المؤسس الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد، والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال، وإنما بهدف طرح موضوعه لمناقشة عامة، أو الالتفاف حوله

لتحويله إلى استجواب، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك.[47]

وقد يثور التساؤل هل ذلك معناه الحضر على بقية الأعضاء تقديم أسئلة في ذات الموضوع محل سؤال السائل، أو حتى التقدم بذات السؤال الذي قدمه ؟ بالقطع لا، إذ رغم هذا الشرط يظل لهم حق توجيه ذات السؤال، والى نفس الوزير أيضا، ولكن كل ما يشترط هو أن يقدمه كل منهم استقلالا عن الآخر. وحالئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا، أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا، للإجابة عنها في جلسة واحدة، فالمحظور هو الاتحاد العضوي في ذات السؤال، لا الاتحاد الموضوعي فيه. وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدوافع من وراء تعيين النساء في السلك العسكري. وإذا كان هناك إجماع على أن السؤال يقدم من طرف كل عضو في البرلمان مما يفيد بان السؤال يمارس بطريقة فردية، إلا أن ما ورد في القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة1989، والذي جاء فيه: "يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني" .قد يوحي بأن السؤال حينها كان يجوز ممارسته بطريقة جماعية.[48]

---

[46]أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص67؛

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.58؛عمار عباس، المرجع السابق، ص.46،47؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق،

[47]ص.139.

[48]أنظر المادة 130 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964؛ أنظر، المادة 126 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 ؛ ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية ؛ أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.425 ؛العيفاأويحي، المرجع السابق، ص.320 ؛ عبد الله أبو قفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.496 وما بعدها ؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.25؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 136-144.

كما يثار التساؤل عن فحوى إمكانية إنابة النائب لزملائه لسماع الإجابة، وتوجيه السؤال، فهل كان المقصود بالزميل هنا أحد النواب أم أحد النواب المشتركين في طرح السؤال، ففي ظل الجمهورية الرابعة كانت العادة المتبعة فعلا أن الوزير ينيب أحد زملائه بالإجابة عنه، إذ تقتصر مهمته في هذه الحالة على قراءة الإجابة التي يبلغها إليه الوزير المسؤول. ولكن اللوائح الجديدة في فرنسا منعت هذا العرف الذي كان سائدا بسبب صياغة النصوص التي تتطلب الإجابة من الوزير المختص.[49]

نقول هذا على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964، قرر شطب السؤال في حالة غياب صاحب[50]، ولم يقرر حق الإنابة، ولو أن نفس النظام خول ندوة الرؤساء إمكانية الربط بين الأسئلة الشفوية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة[51]، الأمر الذي من شأنه إظهار السؤال في شكل جماعي.

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بتقديم الأسئلة:

إذا توفرت الشروط المطلوبة في السؤال فيجب أن يودع لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة، حتى يتم تبليغه إلى الجهة المكلفة بالرد عليه خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال.

اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في النظم السياسية المقارنة في تحديد المدة الواجب تبليغ السؤال خلالها سواء لدى الجهة التي تودع لديها الأسئلة أو الجهة المخولة، بالرد عليها ففيما يخص تبليغ الأسئلة إلى الحكومة اشترطت الأنظمة الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في فرنسا أن يبلغ السؤال فور تقديمه.

ويفهم من ذلك أن يبلغ السؤال فور تقديمه ويفهم من ذلك أن السؤال يجب أن يبلغ في نفس اليوم الذي قدم فيه، في حين نصت اللائحة مجلس الشعب في مصر على انه: " لا يتأخر عن الرد أو الإجابة عن السؤال عن أول جلسة تالية بعد مضي أسبوع من إبلاغ الوزير".[52]

أولا إيداع السؤال وتسجيله:

49 أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.234.
50 أنظر، المادة 130 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964
51أنظر، المادة 126 من نفس القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.
52أنظر، المادة 184 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

حتى يكون السؤال قابلا للإجابة عليه يجب أن يودع أولا لدى الجهة المختصة، ويسجل في الجداول المخصصة لذلك، ومن ثم يتم تبليغه للجهة الموجه لها السؤال للرد عليه.

أ- إيداع السؤال:

يودع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة في ظل ازدواجية السلطة التشريعية.[53] نلاحظ هنا كيف أن دستور 1996، وكذا النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان، طرأت عليهما تطورات ملحوظة على مستوى الجهة التي يودع لديها السؤال، حيث انه في النصوص الدستورية لسنوات 1963، 1976، 1989 و1994، كانت الأسئلة تودع لدى رئيس السلطة التشريعية.[54]

هذا وتجدر الإشارة أن اختلاف في تحديد الجهة التي يودع لديها السؤال جوهري، على اعتبار أن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، في ظل التعددية الحزبية أصبح يتشكل من أعضاء يمثلون التشكيلات السياسية الممثلة نسبيا في غرفتي البرلمان ، الأمر الذي من شأنه أن يدرأ استبعاد أسئلة المعارضة عكس ما كان عليه الحال لما كانت الأسئلة تودع لدى رئيس السلطة التشريعية والذي يمكن أن يخدم انتمائه الحزبي ويعرقل السير العادي للأسئلة.[3]

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نظمت القوانين المدد التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة.[55]

وهي نفس المدة التي كانت محددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة،[2] في حين الأنظمة الداخلية الجديدة لم تنص على ذلك.[56]

غير أن القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.[57]

---

[53] أنظر، المادة 72 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

[54] ويتعلق الأمر برئيس المجلس الوطني في الدستور 1963 ورئيس المجلس الشعبي الوطني في د ستوري 1976 و 1989 ورئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الإجماع الوطني.

3 ولو أن هذا الرأي يبقى نسبي لأنه حتى في ظل التعددية يمكن للأغلبية أن تسيطر على مكتبي غرفتي البرلمان.

[55] أنظر، المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[56] أنظر، المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ حول هذه المدة المحددة لتبليغ السؤال إلى عضو الحكومة، يتساءل النائب محمد تيجيني عن الحالة التي يكون فيها السؤال استعجاليا.... ما هي الطريقة التي يسال بها عضو الحكومة في مسالة خطيرة طرحت ، أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05، المؤرخة في 20-10- 1997.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

وتفاديا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت التعليمة المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية والتي أصدرها المجلس الشعبي الوطني على ضرورة إيداع الأسئلة خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط.[58]

ب- تسجيل السؤال وتبليغه:

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتواءه لجميع الشروط الواجب توافرها فيه لقبوله، سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشكلية يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه.

وأول هذه الإجراءات يتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، حيث تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، وبعدها يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه.[59]

هذا ولقد اختلفت الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة التي يجب أن يبلغ فيها السؤال إلى الجهة المكلفة بالإجابة عليه، وإن اتفقت معظمها على ضرورة تبليغ السؤال سواء إلى الحكومة أو إلى الوزير المختص حسب الحالة فور تقديمه.[60]

نفس الموقف تبنته النصوص الدستورية الجزائرية، حيث نصت المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنه: " يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. السؤال فورا إلى الوزير الأول".

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية، نجد بعض الاختلاف الطفيف في الجهة التي يبلغ إليها السؤال، فإذا كانت الأسئلة الشفوية تبلغ هي الأخرى إلى مكتبي غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996، المعدل والمتمم، [61] فإننا نجدها في الدستور 1989 كانت تبلغ إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. [62]

---

[57] وأقصد بذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2000، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2000، العدد 77.

[58] أنظر، المادة 02 من التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة السابقة الذكر.

[59] وهو ما أخذ به كل من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الفرنسي، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي، حيث قد نظمت الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة كيفية استعمال الأسئلة البرلمانية، فخصصت نصف ساعة الأولى من كل جلسة من جلسات مجلس الأمة لعرض الأسئلة المكتوبة والإجابة عليها، وعلى رئيس مجلس الأمة. أن يبلغ السؤال المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص فور ورود السؤال.... أنظر، إبراهيم حمود، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، المرجع السابق، ص.228.

[60] أنظر، المادة 69 من القانون العضوي المتضمن العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة

[61] أنظر، المادة 97 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11-12-1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

[62]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

على العكس من الأسئلة الكتابية التي كان يشترط أن تبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما كان سائدا في ظل دستور 1963،[63] وهو نفس الحكم
الذي تضمنه النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.[64]

ثانيا: إدراج السؤال في جدول الأعمال وآجال الإجابة عليه:

حتى تتم الإجابة على السؤال الشفوي يجب أن يدرج في جدول أعمال البرلمان خلال الجلسة المخصصة للرد على السؤال، أما في ما يخص الأسئلة الكتابية فقد حددت النصوص القانونية آجالا يجب احترامها للرد عليها.[65]

أ- إدراج السؤال في جدول الأعمال:

إن السؤال الذي يطرح في ما يتعلق باختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال هو على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال ؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان موقف يعتمد على طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة.

أما الموقف الثاني فيعتمد على الاختيار والفرز المسبق الأسئلة، وفي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستعجالية.

لعل الهدف من هذا الإجراء هو جعل الأسئلة مرتبطة أكثر بالأحداث، ولو أن هذه الطريقة تنطوي على بعض السلبيات، إذ أن الأغلبية المسيطرة على مكتب المجلس بإمكانها استبعاد أسئلة نواب المعارضة بحجة عدم أهميتها أو عدم ارتباطها بالأحداث الحالة.

أكبر مثال على ذلك السؤال الذي وجهه احد النواب الفرنسيين والمتعلق باغتيال المعارض المغربي المهدي بن بركة، في فرنسا، والذي كان من المفروض أن يجاب عليه في نوفمبر 1965، إلا أنه لم يدرج في جدول الأعمال إلا في ماي 1966. وقد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر نفس الظاهرة عندما تماطلت الحكومة في الإجابة على أسئلة النواب بحجج متعددة، الأمر الذي جعل من بعض الأسئلة تتجاوزها الأحداث. [66]

---

[63] انظر، المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 28-2-1964.

[64] أنظر، المادة 82 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10-08-1994 المتضمن 0 تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره.

[65] أنظر، المادة 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 98، العدد 08، والمواد 74، 75، 76، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 99، ج.ر، العدد 84 والمواد 95، 96، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

[66]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤالين أو ثلاث حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال.

حيث أن هذه العملية هي مهمة كل غرفة من غرف البرلمان أو لمكتب مجلس كل غرفة هذا وقد كان إدراج السؤال في دستور 1989 متروك لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير له سلطة إدراج الأسئلة بالنظر إلى كثرتها والطابع الاستعجالي لبعضها الآخر، وقد كانت المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يشترط ضرورة تبليغ السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، فهل يعتبر التبليغ المسبق هنا شرط ضروري لتسجيله في جدول الأعمال، وهل الهدف منه هو تبليغ السؤال إلى الوزير المختص بموضوع السؤال ؟ لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في ظل دستور 1989، بان مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يكن متشددا حول توافر هذا الشرط، [67] خاصة إذا تعلق الأمر بالأسئلة الإضافية.

المبحث الثاني الإجراءات المتبعة لطرح الأسئلة الشفوية والإجابة عليها:

بعد إدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة في إحدى غرفتي البرلمان، هناك إجراءات يتم بمقتضاها معالجة الأسئلة الشفوية المبرمجة. ومن ثم نقول أن حق السؤال حق فردي، مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه سؤال لأعضاء الحكومة، ولعل الغاية من فردا نية السؤال هي تمييز السؤال عن بقية الوسائل الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان خاصة منها الاستجواب.[68]

إن اعتبار السؤال وسيلة رقابية فردية، لا يحول دون أن يحتفظ بقية الأعضاء بحقهم في ممارسة حق طرح الأسئلة والى نفس الوزير كذلك، يشترط أن يقدمه كل عضو مستقلا عن الآخر.

نذكر منها على سبيل المثال السؤال الذي طرحه النائب محمد كمال قصباجي، المتعلق بالمشاكل التي تواجهها الجالية الجزائرية في الخارج في التنقل إلى ارض الوطن خلال العطلة الصيفية، وقد لاحظ هذا كله من رئيس المجلس الشعبي الوطني والنائب الذي وكل بطرح السؤال نيابة عن صاحب السؤال الأصلي والذي جاء في تقديمه السؤال الشفوي " هذا السؤال موجه إلى السيد وزير النقل، ولا بد انه مؤرخ في 5جوان 1999، ونظرا لكل التطورات التي حصلت لا يمكننا أن نطرح نفس مضمون السؤال، وبقراءة شفوية مباشرة "، وقد عبر رئيس المجلس عن ذلك بقوله " إن السؤال تجاوزته الأحداث، وان الظروف التي حضر فيها مغايرة للظروف الحالية " ، أما وزير النقل فعبر عن ذلك بقوله: " إن السؤال قد تجاوزه الزمن، ولكن أقول أن المشكل مازال قائما لأننا حاليا بصدد تحضير الموسم الصيفي لسنة 2000 " . أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 08-11-1999 رقم 158 .

[66]

[67] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص54

[68] أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27 ؛ عمار عباس، المرجع السابق، ص.46

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

وحالئذ يمكن ضم الأسئلة المماثلة موضوعا أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة فالمحظور هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي فيه. [69]

وإذا كان هناك إجماع على أن السؤال يقدم من طرف كل عضو في البرلمان، مما يفيد بأن السؤال يمارس بطريقة فردية إلا أن ما ورد في القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وسيره لسنة 1989، والذي جاء فيه " يبلغ السؤال الشفوي من قبل نائب أو أكثر لمكتب المجلس الشعبي الوطني"، قد يوحي بأن السؤال حينها كان يجوز ممارسته بطريقة جماعية. [70]

كما يثار التساؤل عن فحوى إمكانية إنابة النائب لزملائه لسماع الإجابة وتوجيه السؤال، فهل كان المقصود بالزميل هنا أحد النواب أم أحد النواب المشتركين في طرح السؤال. ويمكن تحديدها فيما يلي:

1- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة كقاعدة عامة، ولعل ذلك أمر منطقي إذا نظرنا إلى ضرورة إعطاء الفرصة لبقية الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال. كما أن هذه السلطة التقديرية تتماشى وعدد الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، حيث من الطبيعي أن يوزع وقت الجلسة بالتناسب بين عدد الأسئلة المبرمجة أما إذا تحولت هذه السلطة التقديرية إلى التمييز بين سؤال وآخر فهذا أمر غير مقبول. [71]

ما في الجزائر وبالنظر إلى الوقت الطويل الذي كان يستغرقه النواب في عرض أسئلتهم الشفوية الأمر الذي قلص من عدد الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحدد بكل دقة مدة عرض السؤال، بنصها على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق "،[72]ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك. [73]

---

[69] أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27 ؛ أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 57-
ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية، أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.425؛العيفاويحي، المرجع السابق، ص.320 ؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.496 وما بعدها ؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.25 ؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.136-144.

[70] أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.158

[71] أنظر، المادة 04 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ؛ وقد أدت الممارسة إلى تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني في أكثر من مرة لسحب الكلمة من النائب السائل نظرا لانتهاء الوقت المقرر لعرض السؤال. أنظر، على سبيل المثال الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم220 ، لسنة 2000، ص.07

[72] في تدخل له احتجاجا على سحب الكلمة من أحد النواب عند طرح سؤاله يقول النائب بومدين خالدي: " ... إن التعليمة رقم 08 هدفها تكميم أفواه النواب خاصة وأن الوقت كافي للسماح للنواب بإنهاء أسئلتهم مادام المجلس متفرغ ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم220 ، ص.07 و08

[73]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

2- يقوم الوزير الموجه إليه السؤال بالرد عليه، كما يمكنه الإمتناع عن التصريح بالرد الفوري إذا تعلق الأمر بقضايا ذات مصالح حيوية للبلاد، على أن هذا لا يعني الإمتناع بصفة مطلقة، بل يؤجل الرد إلى جلسة أخرى لاحقة، وقد حددت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة، مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق ، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك.[74]

3- يمكن لصاحب السؤال بعد رد الوزير التعقيب على الإجابة في المدة المحددة لهذا الغرض والمقدرة بدقيقتين في المجلس الشعبي الوطني.[75]

4- يمكن للوزير التعقيب على السؤال في حدود الوقت المخصص لذلك[76].

والملاحظ أنه عند تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في سنة 2000، ثار النقاش من جديد حول التوقيت الممنوح للنواب لطرح أسئلتهم،

وقد تضاربت مواقف النواب سواء داخل لجنة الصياغة[77] أو خلال مناقشة التعديل في الجلسة العامة، حول تحديد مدة التدخل أو تركها للسلطة التقديرية

مكتب المجلس حسب ظروف كل جلسة وهو الحل الذي تم تبنيه في نهاية المطاف.[78]

---

[74] أنظر، المادة 06 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

[75] أنظر، المادة 04 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ؛ وقد نصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقررها رئيس الجلسة. بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق ، إذ أثبتت أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة ، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

[76] . أنظر، المادة 06 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 ، والتي تنص: " يجيب عضو الحكومة عن السؤال الشفهي في مدة سبع (7) دقائق ، ويمكن رئيس الجلسة تمديدها إذا ارتأى أن موضوع السؤال يقتضي ذلك. يمكن عضو الحكومة التعقيب مرة واحدة في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2)، هذا ونصت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000: " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقررها رئيس الجلسة بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق ، إذ أثبتت أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة ، تفتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة.أنظر، موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري، تشريعات ونظم، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.78 ؛ حين نصت المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 : " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقررها رئيس المجلس بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث (3) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود خمسة عشر (15) دقيقة ". ونصت المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 : " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقررها رئيس الجلسة بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود خمسة (5) دقائق ، ويمكن ممثل الحكومة التعقيب عليه في حدود عشر (10) دقائق".[76]

[76]

[77] وفي هذا الإطار ذكر النائب عباس ميخاليف باقتراح التعديل الذي تقدم به في لجنة الصياغة الذي طلب فيه : " .... تحديد مدة تدخل كل نائب بعشرة دقائق على أساس انه سيكون حد أدنى.... بالنسبة لكل المشاريع سواء برنامج الحكومة أو كل المشاريع التي تعرض على المجلس " ؛

[77]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

أما في حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله " يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة ، ويتحول تلقائيا إلى سؤال في القضايا ، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى كتابي.[79]وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب.[80]

وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب، عبر إمكانية تأجيل السؤال، كما نصت على أنه: " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي، فقد نصت المادة 186 من لائحة مجلس الشعب " يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة، المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة ". وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكتفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإنابة، على أنها لا تجيز تغليبا لطابع الشخصي لسؤال.[81]

غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها، بما يحكمه ذلك من تأكيد الجانب الوظيفي للسؤال، والنظر فيه باعتباره حقا مشتركا بين السائل والمجلس، إذ أنها تؤكد قبول المجلس تلاوة الإجابة عن السؤال في تغيب سائله، وعلى خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ في جواز الإنابة وقد نصت على ذلك مادة 137 منها على حق السائل في أن ينيب أي عضو آخر لتلقي الإجابة عن سؤاله ، بل وأكثر من ذلك التعقيب عليها أيضا. ووضعت قيود على حق الإنابة : حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ أو ظروف عائلية قهرية ، أن يكون السائل في مهمة مؤقتة كلف بها من قبل الحكومة ، حالة تأدية السائل للخدمة العسكرية ، حالة غياب السائل للمشاركة في أعمال البرلمانات الدولية ، أو في

أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني المذكورة أعلاه، ص.26 ؛ وتحديد مدة تدخل أعضاء البرلمان لطرح أسئلتهم تعتبر عائقا أمام فتح فرصة تبادل وجهات النظر حول مضمون السؤال مع الوزير ...ونقل كل انشغالات المنتخبين والوفاء بكل التزامات العهدة البرلمانية. التي تقتضي أن يعبر عضو البرلمان باسم، ولحساب الإرادة العامة عن تطلعاتها بكل سيادة واستقلالية ، وتجرد وحرية في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي ، وان يؤدي ذلك بكل أمانة وإخلاص وتفاني. أنظر، عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.

[78]وهو مأكده رئيس لجنة الصياغة في تدخله بقوله: " ..... إن موقفنا في السؤال الشفوي كان أن لا تحدد الوقت للنائب بل يكون حسب الظروف فيحدد المكتب فإذا لم يكن عدد المتدخلين كبيرا نعطيه وقتا أكثر من عشر دقائق..... كل ما في الأمر أننا أردنا أن نترك الأمور مفتوحة ، ولا نقيد النائب بمدة محددة بعشر دقائق ، ولا بثمان ولا بثلاث ". أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 196، لسنة 2000 ، مقتبس من عمار عباس، المرجع السابق، ص.60.

2 أنظر، المادة 05 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

[79]أنظر، المادة 05 من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08.

[80]نذكر هنا إنابة النائب بلقاسم منفوخ عن زميله عباس ميخاليف في طرح سؤاله الشفوي على وزير التربية الوطنية، والذي تغيب نظرا لظروف قاهرة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 69، لسنة 1998، ص.10 ؛ وكذلك إنابة النائب عبد الرحمن منصور عن زميله جمال السهيلي الذي تغيب بسبب وفاة. أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 136، لسنة 2000 ،ص.17.

[81]أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.76

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

حالة ما إذا كان خارج القاعة ، أو في حالة انعقاد غير عادي للجمعية الوطنية بشكل لم يتمكن معه من الحضور.[82]

المطلب الأول الإجابة على الأسئلة المكتوبة:

تتم الإجابة على الأسئلة المكتوبة في النظام السياسي الفرنسي بعد شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ الإيداع. و الفارق بين هذين التاريخين واضح حيث يبقى في صالح الوزير الموجه له السؤال، مادام يمنح مدة كافية لتحضير إجابته. كما يمكنه طلب مهلة استثنائية لا تزيد عن شهر لجمع المعطيات حول السؤال الموجه إليه في حين حددت هذه المدة في بلجيكا بخمسة عشر يوما وبعشرة أيام في ايطاليا وفي اليابان بسبعة أيام.[83]

أما في الجزائر فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني.[84]وقد نصت المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 98 على أنه: "..... يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد تبليغ السؤال. يلاحظ هنا كيف أخذ المشرع الجزائري بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال.

وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، [85]في حين كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوما في كل من دستور 1976، وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977. [86]

---

[82]حدد الأمر رقم 58 - 1066 المؤرخ في 07-11-1958 الحالات التي تبرر غياب السائل عن جلسة الأسئلة وأضيفت لهما حالتين سنة 1962 على النحو التالي:

Maladie ; accident on événement familial grave mission temporaire confiée par le gouvernement service militaire ; participation aux travaux des assemblées internationales ; en ces de session ésctraordinaire ; absence de la mitropole ; obligation découlent de l'escercice du mandat parlementaire an d'un mandat dans des conseils élus des collectivités territoriales de la république cas de force majeure appréciés par décision des collectivités territoriales de la république ; cas de force majeure appréciés par décision des bureaux des assembles.

[83]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.61.

[84]أنظر، المادة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

[85]أنظر، المادة 97 من القانون العضوي المحدد للعلاقة.

[86]أنظر، المادة 162 من دستور 1976 والمادة 152 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

أما فيما يخص إيداع الإجابة، فقد نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أنها تودع لدى مكتبي غرفتي البرلمان، وهو ما تضمنه كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 وكذا النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.[87]

المطلب الثاني – الجزاءات المترتب على عدم الإجابة على الأسئلة:

نظريا آلية السؤال تتمتع بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية الموجودة من اعتمادها تتمحور حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية ، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه ، وهي تعد فرصة مواتية لتوضيح وجهات نظر المسؤولين في الحكومة حول المواضيع، وهذا من شأنه تبيان وتوضيح وشرح التوجيهات العامة للحكومة ككل ، وبالتالي إعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية.[88]

خاتمة

وعلى الرغم من محاولة النصوص القانونية تنظيم الأسئلة وتحديد أجال الإجابة عليها، إلا أن هذا لا يمنع أعضاء الحكومة من التأخر[89]، أو حتى رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم .

لذلك فقد حاولت الأنظمة الداخلية للبرلمانات ترتيب جزاءات على عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان. تتمثل على الخصوص فيما يلي:

– **الاحتجاج البرلماني:** سواء كان هذا الاحتجاج احتجاجا فرديا من طرف العضو السائل أو جماعيا من طرف المجلس ككل، على تأخر الحكومة في الإجابة.

هذا التأخر يمكناعتباره عرقلة العمل الرقابي الممارس من طرف نواب الشعب. كما يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة متشابهة في نفس الموضوع دفعا لإجبار الحكومة على الرد على الأسئلة، وعدم التهرب من الإجابة وقد انتشر هذا النوع من الجزاء في فرنسا، حيث لاحظ أعضاء البرلمان أن تماطل أعضاء الحكومة الوزراء في الرد عن أسئلتهم من شأنه أن يفقد البرلمان حقه في مباشرة الرقابة والاستعلام على عمل الحكومة في أوجهه المختلفة.

---

[87] أنظر، المادة 83 من الأمر المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، والمادة 98 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

[88] أكد السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح دورة الخريف 2002 على أن: " استعمال آلية السؤال الاستعمال الأنسب من شأنه أن يعطي المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية

[89] لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر في أكثر من مرة تأخر أعضاء الحكومة في الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان، وما يدلل على ذلك هو تدخل رئيس الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في إحدى الجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية بقوله: " تريثنا في تحضير الأجوبة اللائقة بهذا المقام الموقر مدة سبعة أيام ، وتأخرنا قليلا لان الحكومة كانت ملزمة بمعالجة العديد من الأعمال اليومية ".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ظاهرة الاحتجاج الفردي على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر عليها.

وفي هذا الإطار جاء في تدخل للنائب جلول جودي على أنه: " يفترض أن يجيب الوزير على السؤال وأن يعطي المعلومات الكافية لصاحبه... وأثناء الرد على السؤال الأول فإنه اكتفى بالتكذيب والتهديد ثم طرحنا عليه سؤالا ثانيا ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوما ".[90]

– **نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية:** جرت العادة في النظم السياسية التي تأخذ بهذا النوع من الجزاء على أن يتم نشر السؤال والوزارة التي وجه إليها، والمدة التي ينبغي الإجابة من خلالها وتم تجاوزها دون تقديم الجواب، " وعلى الرغم من فاعلية هذا الجزاء لاسيما في دولة كفرنسا للرأي العام فيها قوة وتأثير لا يستهان بها ، مما جعل عضو الحكومة يفكر مليا قبل رفض الإجابة ، حتى لا يعرضه ذلك لأنه يفقد ثقة الرأي العام واحترامه ، إلا أن البعض يشكك في فاعليته ، ويرى أنه لا يعدوا أن يكون جزاء شكليا ".[91]

– **تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب:** إذا كان يحق للوزراء رفض الإجابة على الأسئلة في الحالات التي ترسخت في التقاليد البرلمانية، عندما يكون السؤال مثلا متعارضا مع المصلحة العامة أو فيه مساس بالأشخاص أو الهيئات، أو من شأنه الكشف عن أسرار يمنع الاطلاع عليها قانونا، إلا أنه في مقابل ذلك فان تأخرهم عن الإجابة في الآجال المحددة، يخول أعضاء البرلمان حق تحويل أسئلتهم الكتابية إلى أسئلة شفوية، أو حتى إلى استجواب في بعض الأنظمة. يعتبر هذا الجزاء أكثر الجزاءات فاعلية وذلك بالنظر للنتائج التي قد تترتب عنه، حيث يمكن أن يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للوزير" وهو إجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي ولا سيما في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية".[92]

في هذا الإطار فقد خولت النصوص الدستورية الجزائرية للحكومة، إمكانية الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، على أن يؤجل الرد إلى جلسة أخرى [93]، كما سبق للنظام الداخلي لمجلس الوطني لسنة 1964 أن منح نفس الحق لرئيس الجمهورية بصفته رئيسا

[90] أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، المؤرخة في 12-12-1998، ص.17.
[91] أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.72.
[92] أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.139.
[93] أنظر، المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

للحكومة. حيث كان يمكنه الامتناع كتابيا عن الإجابة على الأسئلة بحجة أن المصلحة العامة تسند به ذلك. [94]

وقد احتج كثير من النواب على إعطاء الحكومة هذا الحق الذي يمكنها أن تستعمله من حين لآخر للتهرب من الإجابة على أسئلة النواب، خاصة وأن مفهوم المصالح الحيوية غير دقيق، والتي أكد ممثل الحكومة أثناء مناقشته، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة1997، بشأنها أنها: " لا تحتاج إلى تعريف ". [95]

قائمة مراجع

عمار عباس،النظام الدستوري الجزائري 2008

[1]أنظر، عقيلة خرباشي،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية 2009
.[1]

أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.54 ؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1988، ص.587-588 ؛ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص.26 ؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج.ج، بيروت، بدون سنة نشر، ص.698-699.

[1]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.27 ؛ سعاد حافظي، الضمانات...، المرجع السابق، ص.54.

أنظر، عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه ومحدداته، المرجع السابق، ص.141 ؛فوزي [1] أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص.148 ؛العيفا أيحي، المرجع السابق، ص.318 ؛ مولود ديدان، المرجع السابق، ص.423 ؛ محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998[1]، ص.799.
[1]

أنظر، عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر، 1963، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995، ص.193.

Cf. G. CHAMPAGNE, L’essentiel du droit constitutionnel, op. cit., p.126.

[94] أنظر، المادة 126 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1964

[95] أنظر، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم05، المؤرخة في: 20-10-1997، ص.11.

1 أنظر، المادة 73 من القانون العضوي 02/99 والمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 8، وص.16 ؛ المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 53، لسنة 97، ص.19.

1 أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص31 ؛ Les questions orales au gouvernement : L'article 48-2 prévoit
Des question orales qui sont désormis sans débat , le parlementaire dispose de deux ministres pour poser sa question an ministre puis, après la réponse de ce derniers de cinq minutes pour lui répliquer, Les questions gouvernement ant été crées conventionnellement en 1974, le temps de parole est réparti proportionnellement , aux groupes parlementaires.
Les questions à un ministres ont été crées également par convention en 1988 , sur cette question ; Cf. François de la ssaussay , fédéric dieu , collection dirigée par marc GERMANNGNE et yves MARCHIS , Droit constitutionnel et institutions politiques , Hachette supérieure , paris, 2000, p.119

1 أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.32 ؛ عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عمليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص.137.

1 لتوسع أكثر حول موضوع الأسئلة في فرنسا:
C.f Jean GICQUEL , Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 ed ., Montchrestien , 1996 , p. 658 ; « les question écrite (13000 par année) consistons on une interrogation par écrit du ministre sur un problème souvent administrative ….. « sur cette question Cf. Benoît délaunnay, l'indispensable du droit constitutionnel jennesédition , p. 277 ; « la procédure est contenue dans les règlements des assemblées . les parlementaires peuvent interroger par écrit un ministre sur un problème relèvent de son administration .La questions est publiée au journal officiel comme la réponse elle-même . le ministre dispose théoriquement d'un mois pour répondre . si la question est complexer il peut demander et obtenir automatiquement un délai supplémentaire d'un mois pour répondre , si la question est complexer il peut demander et obtenir

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 614-646 .

automatiquement un délai supplémentaire d'un mois Le ministre peut éventuellement se retrancher derrière « le secret défense les questions écrites ant connu un développement considérable sous la 7 république .A'lassomblée nationales leur nombre est passé de 3506 en 1959 à 1260 en 1994 (an sénat de 799 à 4939) de 1988 à 1993 pour 67914 questions posées par les députés il ya en 60163 réponses , ce qui traduit un taux de réponse satisfaisant . en 1996 - 1997 , pour 11592 questions posées à l'assemblée nationale , il ya en 9192 réponses et pour 7951 questions posées
au sénat v il ya eu 5141 réponses . les questions orales : deux catégourés l'article 48 alinéa 2 .prévoit qu'une séance par semaine au moins est assurée par priorité aux questions des membres du parlement et aux réponse du
gouvernement les questions orales sont formulées par écrit et le ministre y réponde oralement en séance (questions et réponse étant ensuite publiées an journal officiel). Deux catégories de questions orales sont prévue par les règlements des assemblées : celles sans débat et celles avec débat. Les question orales sans débat : elles perment un dialogue entré un parlementaire et un ministre sons intervention éscteriere. Après un bry (en principe …..)
éscposé de la questions , le ministre répand en cinq minute (en principe ……)
éscposé de la question , le ministre répond en cinq minutes (en principe ….)
puit l'auteur de la question peut reprendre rapidement (en principe …….) la parole , il ne s' ouvre pas de débat et il n'ya pas de conclusion …. Les questions orales avec débat , elle suivent la même procédure . mais après que le ministre ait répondu , un débat est ouvert avec l'intervention des représentent des groupes politiques , le ministre pouvant apporter des précisions supplémentaires……..
sur cette questions Cf . Louis FAVOREU , Patrick GAIA , Richard GHEVONTIAN , Jean Louis MESTRE , André ROUX , Otto PFERSMAN , Gry SCOFFONI , Droit constitutionnel , edit .D ., 1998, p.683 ; Yves MéNY, Yves SUREL , La politique comparée les démocraties Allemagne , Italie , Etats unis , français , grand Bretagne , 7ed ., Montchrestien , 2004, E.J.A., paris , pp.283-284.

1

و

Cf. YELLES, C.B, La relation gouvernement, administration en droit constitutionnel, IDARA, 2000, n° 1, pp.83-91 ;

1

[1]أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص54
أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27 ؛ عمار عباس، المرجع
[1]السابق، ص.46
أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص.27 ؛ أنظر، محمد باهي أبو
[1]يونس، المرجع السابق، ص. 57-
ولو أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت إمكانية ممارسة السؤال بطريقة جماعية، أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.425؛العيفاويحي، المرجع السابق، ص.320 ؛ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص.496 وما بعدها ؛ إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص.25 ؛ عقيلة خربا شي، المرجع السابق، ص.136-144.
[1]

[1]
أنظر، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية...، المرجع السابق، ص.139.

.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

القانون العضوي 02/99 والمادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر، العدد 8،
المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر، العدد 53، لسنة 97، ص.19.

ثانيا الكتب

محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.54 ؛ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1988،
إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق،
إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج.ج، بيروت، بدون سنة نشر،
عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق،
إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 26 سبتمبر 2001

François de la ssaussay , fédéric dieu , collection dirigée par marc GERMANNGNE et yves MARCHIS , Droit constitutionnel et institutions politiques , Hachette supérieure , paris, 2000

Jean GICQUEL , Droit constitutionnel et institutions politiques , 16 ed ., Montchrestien , 1996

. Louis FAVOREU , Patrick GAIA , Richard GHEVONTIAN , Jean Louis MESTRE , André ROUX , Otto PFERSMAN , Gry SCOFFONI , Droit constitutionnel , edit .D ., 1998

; Yves MéNY, Yves SUREL , La politique comparée les démocraties Allemagne , Italie , Etats unis , français , grand Bretagne , 7ed ., Montchrestien , 2004, E.J.A.,

رابعا: المقالات

عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية ، ط.1، جامعة الكويت ، 1987

ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،